

المجلس 171) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

فيها الاسلام فانها آآ الانسان اعتبرها وكل من انتسب الى احد فانه بقي على ما كان عليه. لان انصحت الجاهلية يعني فيها يعني ما هو

سائق وفيها ما ليس بسائق - 00:00:00

فكما قال يعني ما حصل في الجاهلية بقي على ما هو عليه ولكن في الاسلام منع من كل من كل شيء لا يجوز آآ يلقي عليه ولا يجوز

شرعا ومن ايش؟ ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يرث. ومن ادعى ولدا من غير رشدة يعني من يعني - 00:00:22

ولدا ذو حق يعني انما هو يعني بجنى فانه لا يلد؟ نعم ولا لانه لا يلف ولا يرد. لانه لا يرث ولا يرد يعني في الاسلام. واما اذا كان هذا

شيئا حصل في الجاهلية ومضى في الجاهلية فبقيت - 00:00:45

يعني آآ انت في الجاهلية وما حصل في الجاهلية على ما هي عليه عن يعني البخاري عن بعض اصحابنا اصحابنا وهذا مدهان وهذا

مدهم اللي غير معروف ويضاعف به الحديث - 00:01:05

والحديث عن غير صحيح ندري هذا المبهم في الاجناد قال حدثنا شيبان ابن كروم قال حدثنا محمد ابن راشد قال حا وحدثنا الحسن

ابن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد ابن راشد وهو اشبع - 00:01:41

حيث ينادي موسى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قضى ان كل

مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل - 00:02:06

فمن كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء. وما ادرك من ميراث لم يقتل فله

نصيبه. ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره - 00:02:22

وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرث. وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو من حرة كان او امام -

00:02:37

انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق الثلث بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته يقول ان كل مستلحق يعني

بعد ابيه الذي يدعى له وسعاه ورثته - 00:02:50

اه يعني اذا كان من امة يقرأها وكان ذلك ممكن ان يكون من يعني من ابيهم اخوته لهم وانه ولدوا انس ابيهم سيكون اخر لهم ينكر

ولم يكن ابوهم قد انكره. وادعى انه ليس له فانه يكون يلحق - 00:03:13

ثم خلاهم ولكن اذا كان سبق ان كتب شيء من شركة ابيه فانه لا نصيب له فيه وانما له نصيب مما لم يقحم وذلك بان شروط النسب

ما حصل الا بالاستلحار - 00:03:38

وقبل ذلك لم يجد نسبه كما قلت ما قبل استلحقه فانه لا يكون له نصيب منه بقي من مال مورثهم من الاخوة فانه يأخذ نصيبه منه

على انه واحد من الابناء. على انه واحد من الابناء - 00:03:59

بقدر ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث

لم فله نصيبه. ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له ان ترى. يعني هؤلاء الذين استلحقوه وادعوا انه اخوهم اذا كان - 00:04:21

وهم قد انكروا فانه لا لا يصلح للدعاء فانه لا يلحق به. يعني لا يصح استلحقه اياه وان يدعوا انه اخوه وان كان من امس لم يملكها او

من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرد. كم من انسان من امة لا يملكها؟ يعني انه - [00:04:44](#)

وضع يعني او من فرط عهر بها دنانيرها فانه لا يحق به ولا يعلم فانه لا يلحق به ولا بينهما لانه ليس هو نفع ولا الزنا ولا يلحقه ولد ولا فوارق بين الزاني - [00:05:09](#)

ولدينا الولد الذي جاء عن طريق الزين وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد جنية من حرة كان او امه. وان كان وقيفان الذي يدعى له هو ادعاه - [00:05:27](#)

فهو ولد دية يدعى له يعني ينسب اليه هو ادعاه فولد زنية من قرة كان او امي. فولد قال حدثنا شيبان ابن فروم عن محمد ابن راشد عن محمد الغافل - [00:05:43](#)

قال يعني هذا انجح انزل من الاول الاول اثنين نعم الثاني او المذهب الذي هو عن محمد ابن راشد قال وهذا اشبع يعني الذي من خلال محمد ابن عبد الله ابن عمر وهو ايضا يجوز القراءة - [00:06:14](#)

الماضية بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وهو صحابه الجليل يحب العذاب الى الاربعة من الصحابة قال حدثنا محمود ابن خالد قال حدثنا ابي عن محمد ابن راشد باسناده ومعناه. زاد وهو ولد زنا لاهل امه ملكا - [00:07:28](#)

وذلك فيما استنفق في اول الاسلام. فما اقتتل من ناره قبل الاسلام فقد مضى كما ورد الحديث في طريق اخرى وفيه الحال وهو ولد زنا لاهل امه. من كانوا؟ يعني يروح الى الجنة ولا يضاف الى اه الى - [00:08:05](#)

آا ايه ده لاهل امه من كانوا فرة او امر. وذلك فيما اتفق في اول الاسلام قبل الاسلام فقد مضى قال حدثنا محمود ابن طالب محمد بن حامد ابن يد - [00:08:24](#)

عباد الله قال رحمه الله تعالى باب في القاهرة. قال حدثنا مسدد واسناد بن ابي شيبه المعنى وابن الصرح. قالوا حدثنا سفيان عن الجهري اروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مسدد وظن الطرف يوما مسرورا وقال - [00:08:49](#)

تعرف اسارير وجهك وقال اي عائشة الم ترين مجددا المدكي؟ رأى جيبا واسامة رضي الله عنهما قد غطيا رؤوسهما بقطيفته وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داوود - [00:09:32](#)

كان الصامت اسود وكان زيد ابيض وايقاف الجمع قائد وهم الذين يعرفون السلف ويوجد في بعض القبائل العربية من يكون عنده آا صدق وفطنة وانتباه لمعرفة وكان يقال له مقابر - [00:09:52](#)

اه اورد ابي داوود حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليها يوما عشان يوجه عليه الصلاة والسلام فقال اي عائشة آا نظر الى اقدام آا زيد واسامة رؤوسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - [00:10:19](#)

وكان زيت ابيض فانه انسان كان اسود وكانوا يتكلمون في هذا الفرق بين ابي والابن وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره على نحو ذلك ولكنه الى ما رأى هذا القائد - [00:10:50](#)

الذي رأى اقدامهما بادية ورؤوسهما مغطاة بالقطيفة قال ان هذه الاقدام بعضها من بعض هذا من هذا ويسره يعني هذا الكلام الذي قاله القائل وهنا يسر بباطل وانما يسر بحق - [00:11:09](#)

وهذا دليل على اعتبار وقول القائل ذلك وهو لا يسر بباطل صلوات الله وسلامه عليه وهذا يدل على اعتبار الضيافة لانه عندما يحصل الشبه ولم يكن هناك يعني الا وهناك تساوي فانه يعرض الامر على الطاقة ومن قالت انه يشبه فلان فانه يلحق - [00:11:31](#)

اذا كان هناك اه وقع اه من هدف وآا نهار الولد يعني هذا ومن هذا ومن هذا فانهم يعرضون على القافة ومن قدمت فانه آا يكون وهذا فيما لو ان رجالا ثالثين وضعوها في طهر واحد وانها حملت - [00:12:00](#)

وطبعا هذا لا يجوز الا ان يقرأوها جميعا. لان كل واحد بل اه لا يجد ان ولكن لو حصل انها مطؤوها جميعا وجاءت بولد يعرض على القاضي واذا قالوا اني جبت فلان فانه يقول له يلحق به - [00:12:35](#)

لان هذا مردع وفي هذه فيما بعد حديث فيه اكراه منذ اقرع بين ثلاثة وربع امرأة مملوكة لهم لطفل واحد وانهم وقعوها وان النبي

وامن علي رضي الله عنه آ - 00:13:01

افرح بينهم والزمه بان يدفع يعني للآخرين ان يدفع لصاحبيه كل شيء يؤديه او ثلثي القيمة ثلثي القيمة لكن ضيافة مقدمة اهل القرآن
يعتبر القيادة واقرها فاذا هيجت ميز الخائف يعني يكون له سبب - 00:13:22

وانه يكون ومنها ولادته وانه يلحق به قال حدثنا عن سفيان عن احد فقهاء المدينة العائشة. انا عايضة النبي صلى الله عليه وسلم قال
حدثنا قتيبة قال حدثنا النبي عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال قالت دخل علي فورا تبرق اسارير وجهه - 00:13:53

اخرى وفيه ان انه قال انها قالت دخل علي نصران فابروا اسارير وجهه يعني من شدة الحرمان واساليب الوجه يعني هي اه يعني ما
يكون يعني في الجبهة يعني اه - 00:14:51

واحبتنا قتيبة قال ابو داود واساليب وجهه لم يحفظ ابن حزيمة قال ابو داود واشهر وجهه لم يحفظه ابن عيين وانما يعني قال ابو
داود اتاريه وجهه وتدريس ابن عيينة لم يسمعه من الزهري انما سمع الاسارير من غير الزهري وقال والاشارير في حديث -

00:15:08

وغيره ولكنه لا يدلك الا عن ثقة قالوا انه يدلس الاستقام فقط يعني اذا حدث احدا فانه يكون ثقة والاشارير عشان يوجه هذا ثابت
عن رسول الله صلواته قال ابو داود وسمعت احمد ابن قال كان اسامة رضي الله عنه اسود. شديد السواد مثل القار. وكان زيد رضي

الله عنه ابيض - 00:15:43

ومثل الكتب هذا في توضيح يعني زواج هذا وغير هذا وهذا وقد ذكرنا اليه قال رحمه الله تعالى باب من قال في القرعة اذا
تنازعا في الولد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاجله عن الشعبي عن عبدالله بن خليل عن زيد ابن علقمة رضي الله عنه قال

كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه واله - 00:16:29

وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ورد وقد وقعوا على امرأة في طهر فقال
الاثنين هما قيبا طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال الاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم - 00:17:20

ثم قال الاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسين. اني مطلع بينكم فمن قرع فوق من قرأ ورحلة الى مدى انقطاع
ومر بها افرح ما بين مرض الاثر - 00:17:40

اذا رأت المرأة امرأة اجنبية مع زوجها كلها ان تداعب ورحمة الله هذا اذا تاب الرجل واعترف بكذبه يقام عليه حد القذف
والمرأة اذا اعترفت الفردان يقول هل يجوز ان يكون كلا المثنى اليه صادقين في نفس الامر - 00:18:40

هذا السؤال ونرجو ذلكم بمعنى هل هذه النصوص الواردة في هذه الصحابة رضي الله عنهم تدل على ما وقع منه فقد يستغلها اعداء
الدين فوقعوا في علامة الصحابة. وبالتالي هل نترضى عن هؤلاء - 00:20:18

رضي الله عنه يقول وما اضيف اليه من شيء وان كان صحيحا فذكر يعني اعدار لهم ان يكون تاب او ان يكون عندك مثلا غسلت له
شفاعة الرسول بشفاعته او انه يعني - 00:20:49

يعني مثلا او انه يعني رضي الله تعالى عنه وارضاه جميل جدا والله يعلم ان احكما كان انا يدل هذا دلالة قاطعة على ان من
يدعي ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:29

يعلم الغيب رد عليه اه التي فيها ما اطاعك الله عليك الله عليه لا يعلم به الله سبحانه وتعالى وهذا من دل الدالة ولعل فيعني
وانه قد يقضي للشخص بغير حقه - 00:22:21

ولو كانوا يعلمونها يبدو مجرد ان يأتي اليه حسنا يقول الحق بسلام دون زلام وايضا قصة العقد عائشة وان كان في سفر والرسول
صلى الله عليه وسلم هكذا يبحثون عنه - 00:23:24

وارسلناك ينبع ذلك لما جاء الصباح ولم تحاصروه ولا في حديثه الماء وانزل الله اية كلام فتييم وصلت ولما اه ارادوا اثاروا الجمل
واذا انعقدوا تحت الجهل اول وحدة لما قالوا انه العقد مأخوذ قالوا انظروا - 00:23:45

وكان علي النبي صلى الله عليه وسلم يعلم لديه ما اطلعه الله عليه. ما اتقاه الله عليه لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى هل تترك بالله

متقدم والله تعالى - 00:24:13

آ والله عز وجل قال لانه كتب الله منه نسأل اخوة نقول ما معنى القار هل هي سنة قراءة اذكار الركوب على اي شيء يركب مثل السلم الكهربائي الرشيد الذي في السفر - 00:24:44

ولكن يعني كون الانسان يعني الله عز وجل ولكن هذا نعم امرأة تزوجت وعمرها وقد جاء وقد جاء يعني في القرآن يعني هذا لفظ بهذه الاشارة التي تصلح لكل شيء - 00:25:55

وهنا سمي على ظهوره يعني حتى يدخل فيها مثلا يشوفون ويدخل فيها يعني يعني الله تعالى هو الذي سخره فيقول مثل ما اقول مثل هذا لا بأس به امرأة تزوجت وعمرها خمسة عشر سنة. من رجل لا يصلي وهي ايضا كانت صفة الصلاة احيانا - 00:26:31

وليس بسبب الجهل والان بعد ان تجاوزت الخمسين من عمرها وقد هدهما الله واصبحا يصليان فهل فاهل عهد عقد هل عمت زوجتي او خالفها يحيل لي ان اتزوجها كل ده طالبين جمع بينها وبين زوجته - 00:27:08

ايضا الى او ماذا وكنت نطلقها ليس كذلك انه لازم تخرج من العدة رجعية رجعية حتى تنتهي العدة فليتزوجها من حال عدتها هذه بعد وفاة هذه او بعد عقود هذه العدة ابدًا - 00:27:58

قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب من قال بالقرعة اذا تنازعا في الولد. قال حدثنا المسدد قال حدثنا يحيى عن اجنح عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال - 00:28:49

كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يقتسمون اليه في ولده. وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد. فقال لاثنتين منهما اصيبا بالولد - 00:29:19

فغليا ثم قال لاثنتين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاؤه تشاكسون. اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد. وعليه لصاحبيه ثلثا الدية - 00:29:39

فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى بدت اضراسه او نواجهه الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد - 00:29:59

رحمه الله تعالى باب القرعة من قال بالقرعة اذا تنازعا في الولد. من قال بالقرعة اذا تنازعا بالولد بعض من قال في القرعة اي ان القرعة هي التي يفصل بها بين المتنازعين في الولد. ويتصور ذلك بكون آ - 00:30:18

كما جاء في الحديث ثلاثة اشخاص وطؤوا مملوكة لهم وفي ظرف واحد وهذا لا يجوز. يعني كونهم يضعونها جميعا بل يعني الذي يلقاها واحدا منهم. اما كونهم يضعونها جميعا فذلك لا يجوز - 00:30:41

ولكن كونه قد حصل وهم يعني مالكون وهو مسلمين لهم وجاء من هذا الوضع في هذا الطهر ولد الذي جاء في هذا الحديث او هذا الاثر الذي جاء عن علي والرسول صلى الله عليه وسلم ضحك وهو لا يضحك على باطل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه -

00:31:02

يعني ما انه اقر ذلك ان ان القرعة هي التي يبخل بها بين هؤلاء الذين لا يدعوا في ذلك الولد. لان كل واحد يدعيه وقد وقوا ويكون ذلك ايضا بعد ان آ يطلب من من كل منهم ان - 00:31:26

نازل الى عن مطالبته وعن حقه الى الى شخص منهم. يتنازلون لواحد ثم اثنين وهكذا حتى يدور عليه وكلهم ابوا كل المتمسك بحقه يريد الوليد فقال علي رضي الله عنه انتم الشركاء متشتتون؟ واني مقرع بينكم ومن خرجت له القرعة يقول له الولد ولكن يدفع

للاخيرين - 00:31:55

فثلثي الدية اي ثلثي القيمة لان الامة ليس لها هدية وانما لها قيمة بقيمتها اقرع بينه فخرج في القرعة بواحد منهم فاعطاه الولد والزمه بان يدفع لهما ثلثي القيمة وهو في الحقيقة ثلثي القيمة - 00:32:20

وفي هذا دليل على ان انه لا يلحق الابن باكثر من اب فيلحق الابن باكثر من اب وقد سبق ان مر عند العدل انه قد يأتي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من كل من يكون الولد. وانما يكون من قطرة - 00:32:49

وهو يتخلق من يعني من واحد منهم. وليس معنى ذلك انه يتخلق منهم جميعا ليس من كل من هو يكون الولد يعني قبرة واحدة يكون بها يكون بها الولد فترة واحدة يقوم بها الولد - [00:33:17](#)

وقال ذلك في بيان ان العزل لا يرد شيئا اذا كان الله قدر ان يوجد ولد وقد تنطلق قطرة ويكون منها الولد. لانه ليس من اكل الحمل يكون الولد. مرة واحدة يكون من الوجه - [00:33:34](#)

اذا الولد يطلق من ماء واحد ولا ينسب الى اكثر من الف ولن ينتبه اكثر من اب ثم ان علي رضي الله تعالى عنه وارضاه قال لاثنين منهم قيب به للآخر - [00:33:51](#)

يعني ابيا وارتفعت اصواتهما. يعني امتنع واظهر ذلك. يعني صاح يعني في الامتناع والابل نعم والجماع ومنه اخذ القدر الى طلع صوت الغليان طلع الغديان في الصوت وقوله طيب يعني - [00:34:12](#)

ان انه يترك ذلك عن طيب نفس وعن انشراح الصدر وعن عدم ضيق وانما ضيق يحمي وطمأنينة والنتيجة ان كل منهم سند حتى ال الامر الى الاقراع ومن حصلت له القرعة فهو الذي ينسب اليه الولد ويلزمه - [00:34:43](#)

كل شيء قيمة لشريكين وقد جاء في مسند الحميري انه غالب فغرنا غرمه للآخرين كل ذي القيمة ثلثها قيمة الجارية حرمه ثلثه قيمة الجارية ويكون التعبير هنا بثلاثي الدية يعني عبر عن القيمة في الدية - [00:35:02](#)

لان الامل ليس بهدية ولكن لها قيمة اي انها كالسلعة يرتفع سعرها وينخفض ويذكر ويقل فحكم علي رضي الله عنه بهذا وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحك حتى بدت تواجهه صلى الله عليه وسلم - [00:35:32](#)

وهو يدل على ان القرعة معتبرة في الحاق الولد في مثل هذه الكرة. ولكن الذي يبدو يظهر ان الحاطه بالقافة او يعني نظر القائط ينظر اليهم ويلحق بواحد منهم ان هذا هو الاقرب اذا امكن - [00:35:55](#)

فان لم ينكر فانه يخار الى القرآن لان القرعة انما هي تمهيد بين المتساويين ايهم الذي يكون له النصيحة وان الغابة فان فيه ترجيح جانب على جانب من حيث الشبه - [00:36:19](#)

يكون اقوى من القرآن. فاذا حصل في مثل هذه الصورة فان انه ينظر يعني بالقافة ما الحقته باحد فانه ليكون مرجح وان لم يحصل شيء من ذلك ولم يمكن او لم يكن هناك ثقافة فانه يشار الى القرعة والى تمييز بينهم - [00:36:37](#)

للقرعة في يعني امور متعددة وجاءت في قضية السفر كما سبق مر بنا اذا اراد ان يسافر اقرع بين نسائه ومن خرج في القرعة لها فانه يخرج بها ولا يحسب لها ولا يحسب لصاحباتها يعني مثل المدة التي خرجت بها تلك المرأة معه كما سبق ان عرفنا ذلك -

[00:36:57](#)

وكذلك جاء في امور كثيرة جاءت امور متعددة اذا جاء في القرآن في يومك عليه الصلاة والسلام مسدد من الاجلح ان نجح الهندي الاجح بن عبد الله الكندي وهو صدوق سم اخرج به البخاري البخاري كان مفرد لاصحاب السنة - [00:37:26](#)

في عامر بن شرافيل الشعبي الحوثي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن عبد الله بن خليل وهو مقبول اخرج حديثه. اخرج حديثه رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه - [00:38:06](#)

قال حدثنا خسيص بن عطر بن عطرنا قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن صالح الهندي عن الشعبي عن عبد خير عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه انه قال - [00:38:28](#)

اوتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد؟ قالوا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالوا لا فافرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل - [00:38:40](#)

عليه ثلثي الدية. قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فضحك حتى بدت نواجبه اخرج ابو داود الحديث من طريق اخر وهو مثل ما تقدم قال حدثنا خسيص ابن اصرم. اخرج حديث ابو داود النسائي. من عبد الرزاق بن همام الصنعاني

اليمني. اخرج له الحاضرين - [00:39:00](#)

ابن سعيد اخرج له حارس صالح الحمداني وصالح بن حي الحمداني ثقة اخرج من الشعبي عن ابي هريرة عن ابي مر ذكره عبيد

خير وهو الهندي وهو مخضرم اخرج له اصحاب السنن - 00:39:23

ارقى ما قد نورثه قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن سلمة انه سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل قال اتي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بامرأة ولدت من ثلاثة نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا قوله -

00:39:45

في باب الولد ثم ذكر الحديث بطريقة اخرى وهو مثل الذي قبله الا ان فيه ارشاد قال حدثنا عبيد الله بن معاذ. عبيد الله بن معاذ

بن معاذ البخاري ومسلم. وابو داوود. وابو داوود عن ابيه. عن ابيه معاذ بن معاذ العنب - 00:40:07

اخرج له ثقة اخرج عن وهو عبد الله بن خليل الذي سبق مرويته قال رحمه الله تعالى باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية قال حدثنا احمد ابن صالح قال حدثنا عنبكة ابن خالد قال حدثني يونس ابن يزيد قال قال محمد ابن مسلم ابن شهاب قال

اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة - 00:40:31

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فكان منها نكاح الناس اليوم

يصلب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم يمسخها. وكان ونكاح اخر كان الرجل يقول - 00:41:11

اذا ظهرت من طمثها ارسلني الى فلان تستبدي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسخها ابدا حتى يتبين ما حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع

منه. فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب. وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة - 00:41:31

الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرفق دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يطيبها فاذا حملت

ووضعت ومر ليالي ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم. فلم يستطع رجل منهم ان - 00:41:51

حتى يجتمعوا عندها فتقول له قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به

ولدها. ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاء - 00:42:12

وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات يكن علما لمن ارادهن دخل عليهن. فاذا حملت فوضعت حملها فجمعوا لها ودعوا لهم القافة

ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه. لا لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله - 00:42:32

محمدا صلى الله عليه واله وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله. ان نكاح اهل الاسلام اليوم ابو داوود رحمه الله هذه ترجمة هي باب

باب نعم في وجوه النكاح التي كان يتناكح فيها اهل الجاهلية. باب في وجوه النساء - 00:42:55

التي كان يتناكح بها في الجاهلية ابو داوود حديث عائشة رضي الله عنها ان نكاح الجاهلية كان على اربعة انحاء على اربعة وجوه

اربعة اقسام احدها النكاح الذي عليه المسلمون - 00:43:14

والذي جاء به الاسلام وهو ان الرجل يأتي الى الرجل ويخطب موليته منه ويسرقها ثم ينكحها اياه وهذا هو النكاح الشرعي الذي جاء

وكان هذا مما كانت الجاهلية اذا قر في الاسلام - 00:43:31

فهذا مما كان في الجاهلية فافره فافره في الاسلام وهذا هو النكاح الصحيح الشرعي والنكاح الثاني النهائي الثاني هو ان الرجل اذا

كان له امرأة منها طمئت يعني حاضت لا يقربها الا بالخير - 00:43:54

ويطلبها ان تسقط منها يكون معروف بالشهادة ومعروف يعني علو المنزل فيجامعها فهي حملت وتحقق حملها يعني هنالك اي شيء ان

يقع ان يقع ها هو والا تركها ثم يعني يؤخذ الولد اليه يعني اذا يعني اه ذلك الذي يعني اه - 00:44:14

والثالث ان المرأة الزانية يكون فيها الرفض بين العشرة فيدخلون عليها ويجامعونها في طفل واحد فاذا حملت من واحد منهم بعد ان

هرب يدعوا هؤلاء كنا يخبرهم بالذي حصل منهم - 00:44:42

وتقول ان الولد لك يا فلان تعين واحدا منهم سيأخذه ويصير ابنا له بذلك وعلى هذه من الجن الرابع هو ان البغايا على بيوتهن يدعون

الرجال الى انفسهن وكل من اراد دخل - 00:45:13

آ الذين دخلوا عليها وحصل منهم جميعا لها وهم كبيرون ثم بعد ذلك بعد ما تلد يدعون هو يعرض الولد على القافة فينظر فيهم

وينفقه بواحد منهم كيستلحقه ويستلحقه ويكون ابني له بذلك. فجالس ومهدنا - 00:45:42

كل ما كان في الجاهلية الا النكاح الذي عليه الناس وهو الاول او الاسم الاول من هذه الاقوال الاربعة يعني هدموا الثلاثة الباقية

وغيرها من احياء الجاهلية. التي تتعلق بالنكاح - 00:46:09

هذا النفاق الذي هو ان يأتي الرجل الى الرجل فيصب وليته منه ثم يطلقها وينصحها النجاح كانت الجاهلية على اربعة امحاء وكان

منها نكاح الناس اليوم يصلب الرجل الى الرجل ونيتته فيسبقها ثم ينكحها - 00:46:27

في مثال اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا قهرت من قنتها اصلي الى فلان فاستقطعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه ابدا حتى يتبين

حملها من ذلك الرجل الذي تستبدع منه. فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احبه وانما يفعل ذلك - 00:46:54

في نجابة الولد وكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستطباع ذلك من اخر يجتمع الرهط دون الحشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها

فاذا حملت ووضعت ومريال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم. فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها. فتقول له -

00:47:14

هل عرفتكم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان وتسمي من احبك مثل من احبك منه باسمه. فيلحق به ولدها يعني كان

رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا. كن ينكبن على ابوابهن رايات يكن - 00:47:37

غنا لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا له ودعوا لهم القافه. ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فلساقة

ودعي ابنه. هل فاقه يعني لصق به واخذه. نعم - 00:47:59

ما يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم احمد ابن

طالب احمد ابن خالف البخاري وابو داوود. وهو صديق اخوه - 00:48:16

محمد رضي الله عنها وارضاه الصديق بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال رحمه الله تعالى باب الولد للفراش على حدثنا سعيد بن منصور ومكبد قال حدثنا سفيان عن الجبري عن عروة عن عائشة

رضي الله عنها افتتن سعد بن ابي وقاص وعبد بن - 00:48:37

رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابن انس دمعه. فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر يا ابن

امتي دمة فاقبضه فانه ابنك. وقال عبد ابن دمة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله - 00:49:22

صلى الله عليه واله وسلم شها بينا بعتة فقال الولد للفراش وللعاشر الحجر احتجبي عنه يا خوضة زاد مسبت في حديثه وقال هو

اخوك هو اخوك يا عبده نعم هذا اذا كان الثلاثة لرجل سواء كان زوجها او سيدها - 00:49:42

انها ولدت وقد حصل يعني لها غنى او يطعن بشبهة او ما الى ذلك فان الولد يكون لصاحب الفراش يلحق به وينسب اليه. كان ذلك

الذي صاحب الفراش يعني زوجا - 00:50:13

او سيدة وان تكون وفراشه انا انا كله يملكها هذا هو مشغول بالولد الى الفراش. لانه يغلب جانب آآ جانب الزوجية. وجانب المتحري

الم يطلب بحق هذا هو معنى قوله فالولد بالفراش - 00:50:35

عرض ابو داوود رحمه الله حديث عائشة حديث رضي الله عنها ان خادم ابي وقاص اه اخي اه في ولدي او في اه في اه

ابني او الولد الذي ولدته - 00:51:02

يعني فهذا سعد انه اخي عتبة عهد به الي وقال اذا ذهبت الى مكة فانظر الى يعني ولدي امتي جمعة فاقبضه فانه ولدي يعني في

يعني في الجنس وكان في الجاهلية يعني يكون الولد او يلحق - 00:51:26

الولد بالزات يلحق الولد آآ وقال عبيد بن جمعة انه ابن امة يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش والمعافر الحجر اولاده

للفراش اولي العهد الحجر والحقه او اعطاه وقال انه اخوته وقال خذه فانه اخوته والحقه من اجله - 00:51:56

وقالوا وله التراب على الحجارة. هذا هو المقصود. قيل ان هذا هو المقصود بقوله عهد الحجر لانه ليس مقصود منه الرمي بالحجارة.

لانه ليس كاللسان يرمى بالحجارة. وانما الذي يرمى بالحجارة هذه الطيب - 00:52:24

وان من كان ذكرا فانه لا يرمى بالحجارة وانما يجلب كما جاء يعني وقد جاء بذلك الكتاب والسنة اه الرسول صلى الله عليه وسلم

الحقه بالفراش ولما كان شبيها او رأى شبه بين لعتبة - 00:52:49

ولكنه غلب جانب الفراش لغيره آ قال لقومه احتج ابني منه. يعني ولكنه غلب جانب الفراش ويعني اه واذا كان اه يعني ابن للجمع يكون يعني معنى اخوها اخوه بنت جمعة - 00:53:13

ولما قال الحكم الى ما يتعلق بالحق نسب والى يعني اه ويقول لها نحرماية وبالنسبة للنسب فانه يراعى ويثبت ويلحق بالفراش ويعني ايضا يعني كونه محرم لا يكون يعني لا يكون بسبب الشبهة وبسبب الاحتمال وقوية الشبه الذي يقوم او الذي كان مع يعني اه لعتبه - 00:53:36

الواقع حدثنا سعيد بن منصور سعيد بن منصور هو مسدد مسدد مرة يتركه شلون؟ هناك ثقة احد اصحاب عند زهري عن عروة عن عائشة. عن الزهري عن عروة عن عائشة فقد مر ذكرها - 00:54:16

على حدها زهيرة بالحرف قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا - 00:54:53

في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاقل الحجر. كما اراد ابو داود حديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انني عاهرت الجاهلية في فلان الفلاني - 00:55:12

ان فلان الذي عاهرت بامه في الجاهلية. ان فلان يبني اخرته ان امه بالجاهلية يعني الجاهلية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الدعوة في الاسلام لا دعوة في الاسلام يعني لا الحاق - 00:55:31

يعني الجاهلية محرمة كالزنا هذا المقصود بالدعوة ذهب عمر الجاهلية الولد للفراشة وهذا امر الجاهلية والغي الوعود للفراش الولد يقول الفراش ومعه هو الحجر قال حدثنا زهير ابن حرب اخرج له المعلم - 00:55:48

محمد بن شعيب وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه مع الصحابي الجليل وهو احد السبعة وهو احد الاعداد له اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث - 00:56:29

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا مهدي ابن ميمون ابو يحيى قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن ابي يعقوب عن الحسن ابن سعد مولى الحسن ابن علي ابن ابي طالب - 00:56:58

رضي الله عنه عن رباه انه قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله. ثم قدم لها غلام لاهل رومي - 00:57:13

يقال له يوحنا تراكمها بلسانه. فولدت غلاما كانه ودغه من كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا؟ فقالت هذا لي حنة. فرفعنا الى عثمان رضي الله عنه. احسبه قال احسبه قال - 00:57:35

مهدي قال فسألها فاعترفا فقال لهما اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلبها وجلده. وكانا مملوكين - 00:57:54

كما اراد ابو داود آ هذا الحديث عن عفيف ابن عفان رضي الله تعالى عنه يعني حملة وهو مملوك وتزوج يعني انس وانها ولدت له علامة اسود مثله عباد الله - 00:58:14

اه اليها او قدم اليها يعني معناه انه خدعها وارشدتها او انه اه يعني اه او انه اه يعني اه راودها عن نفسها او راودها عن نفسها حتى انه يقع عليها فوجد فلانا لانه وزر من الوزغات يعني - 00:58:47

يختلف عن لونه يعني هو لانه كان الاسود غلام اسود وكان يعني على شكل الرمز والذي يضعها يقال له يوحنا فرفعوا الامر الى عثمان رضي الله عنه وارضاه وقال اني اقضي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الورد للفراش وانه جلدتهما انه - 00:59:12

هنا جلدتها وجلده وكانا مملوكين جلدته وجردتها وكان مملوكين يعني نصف الحب الذي يكون على اترضيان ان اقضي بينتها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني هذا المفروض يعني آ يعني بيان ان عنده سنة عن رسول الله - 00:59:35

تريد ولداه جمعهما وقال اتهمها عليه. فقال ينازعون فيه عن اولاده وقال ان انه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جاء في آآ يعني آآ جاءت امرأة وقالت كذا فقال له ما يستهين عليك فقال الزوج من يحاطني في اذنه - 01:05:52

وكان قد سقاها من بئر ذو عمرة من جبر ابي عنبة يعني معناه انه قد كبر واحتاجت اليه وكان يفيدها يعني وانه آآ يعني تجاوز ثم يعني التمييز فخيرها بينهما يعني خيره خير الاذن بين ابيه وامه فاختر امه. فذهبت به. وهذا يدل - [01:06:19](#)

يعني هذا الحديث يدل على الابتهاج اذا وافقوا عليه واتفقوا عليه ورضوا بان من تخرج له القرعة لان الحق لهم الا يعدوها واذا اتفق عليه لا فاذا حصل اتفاقا على ذلك فانه يخير بين ابيه وامه - [01:06:47](#)

لكن ينظر الى المعلم ان مثل هذا التغيير ومثل هذا الازدحام اما يكون فيها اذا كان كلا من الاب والام يعني فيه لان وجوده عند اي واحد منهما فانه في صالحه. اما اذا عرف ان احدهما يعني - [01:07:04](#)

وانه يعني ليس اهل لان يكون معي وان الثاني اولى فانه يلحق بمن كان اولى. والا لان لا من كان رائعا اه الحق لا يعدوها ان اتفق على نفسها اه الامر يرجع اليهم. يعني قراءة الصيام والقرعة. فان يعني اه يعني لم يحصل ذلك - [01:07:24](#)

بين ابيه وامه واما اذا كان يعني في زمن الحرامه فامه اولى به. لانها هي التي تقوم بارواحها والقبر عليه تتحمل المشاق في سبيل يعني تنشئة لا يمكن مساعدة هذه اللغة فهو يعرف كلمات يسيرة فيها - [01:07:46](#)

قال حدثنا الحسن ابن علي الحلواني عن عبد الرزاق وابي عاتف وضاعة هو النبي بن زياد بن زياد وهو بن سعد وهو اسامة عن ابي ميمون عن ابي هريرة عبدالرحمن الدوسري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثر اصحابه حديث عن رضي الله عنه وارضاه - [01:08:17](#)

والجمع بين الخلفين انت احق به ما لم تنتهي. يعني كان المفروض يعني الاول في لانه يعني رغم هذا فانه كبير. في حديث قال حدثنا العباس ابن عبد العظيم قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن نافع ابن عجير عن ابيه عن علي - [01:09:06](#)

الله عنهما انه قال خرج زيد ابن حارثة رضي الله عنه الى مكة فقدم ابنة حمزة فقال جعفر رضي الله عنه انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وعندني خالتها وانما الخالة ام. فقال علي رضي الله عنه انا احق بها. ابنة عمي وعندني ابنة رسول - [01:09:40](#)

الله صلى الله عليه واله وسلم وهي احق بها. فقال زيد انا احق بها. انا خرجت اليها وسافرت وقد قدمت بها النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر حديثه قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام - [01:10:00](#)

النهاردة ابو داود رحمه الله اه حديث جود المحاولة رضي الله عنه انه ذهب في حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان عبد الله ابن جعفر انقلبها وقال ان - [01:10:20](#)

وقال عليا انا وقال يعني ايضا آآ هل انا ابن عمها وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهو قال جينا جئت بها وانا يعني وهو يريد ان يكون يعني آآ ان تكون حضانتها - [01:10:43](#)

عنده فالتبني صلى الله عليه وسلم اعطاها لجعفر وقال اعطاه اياه من اجل زوجته التي هي خالتها وقال الخالة في موجة الام فهذا يدلنا على ان يعني آآ هي الاولى بالحرام بعد الاذن - [01:11:06](#)

قال حدثني العباس لهذا الامر يعني آآ يعني منها وكذلك ام وكذلك ام آآ المرأة يعني يعني ايضا ثابته يعني هي من اولى الناس بحضانتها قال حديث ابن عباس ابن عبد العظيم العباس ابن عبد العظيم العنبري البخاري ومسلم واصحاب السنة. عن عبد الملك بن عمرو عبد الملك بن عمرو وهو ابو عامر العقبي وهو - [01:11:23](#)

عن يزيد ابن عن يزيد ابن الحاج وهو ثقة النافع بن عبيد النافع بن عجير وهو في التابعين الذي داود عن ابيه عن ابيه ابن هاشم ابن عبد يزيد ابن هاشم وهو صحابيا عن علي عن ابي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين - [01:11:55](#)

ورابع الحلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناطق الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند اصحابه قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي بهذا الخبر وليس بتمامه. قال وقضى بها لجعفر وقال ان خالتك - [01:12:31](#)

عنده كما ورد الحديث الذي قبله. يعني حدثنا محمد بن عيسى محمد بن عيسى هو الطباع وهو فقه فضيحة مسلم تعليقا وابو داود

يكرمني في الشمال والنساء الذي يدعى ايه - 01:12:55

يعني آآ هو يعني من تلاميذه ابو فروة وابو فروة الجهني وفي فرض معينة في شيوخه هذه خروف الحمداني وكل موافقة

عبدالرحمن اذهب اليه. عبدالرحمن بن ابي لولا اخرجه اصحابه. قال بهذا الخبر وليس بتمامه - 01:13:59

قال حدثنا عباد ابن موسى عن ان اسماعيل ابن جعفر حدثه عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن هاني وهبيرة. عن علي رضي الله عنه انه

قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال دورك بنت عمك - 01:15:06

فحملتها فقصر الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحكي فقضى بها النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال الخالة بمنزلة

الام. وفيه ناس التي قبله كأنه قضى بها لعبدالله بن جعفر - 01:15:26

جعفر خرج زيد ابن حارثة الى مكة هنا علي رضي الله عنه يقول لما خرجنا من مكة تبعتنا بيت حمزة ينادي يا عم يا عم علينا هذا

بان هذا اتى بها وانها صارت في نادي تناولها واعطاها للفاطمة وقال دونك - 01:15:46

فيها عبد الله بن جعفر يعني قال حدثنا عباد ابن منصور عن اسماعيل بن جعفر بن جعفر اسرائيل مليون جنيه عمرو بن عبدالله

الهنداني عن ثالث ابن هاني وهو لا بأس به - 01:16:17

فلا بأس به يعد على صدور اخذ له وبالسنة. عن علي. عن علي رضي الله عنه وقد مر ذكره قال رحمه الله باب في عدة مطلقة. والله

تعالى اعلمك الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:17:16

لان هناك لما قال انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها هذا هو المسجد لكن هنا يقول لما خرجنا من مكة تبعتنا نادي يا عم

يا عم طالعين لما خرجنا من مكة - 01:17:36

يقول يقول علي رضي الله عنه خرج زيد ابن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة الى مكة ايه نعم فقال جعفر انا اخذها انا احق فيها ابنة

عمي وعندي خالتها وانما خالة ام. فقال علي انا احق فيها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. خرج خرج -

01:18:14

بابنة حمزة خرج الى مكة. نعم. حمزة خرج الى مكة نعم فقدموا لابنة حمزة يعني اذا كان خرج الى مكة نعم اذا كان معه في خروجه

الى مكة تمام؟ خرج الى مكة فقدم الا اذا كان النهي عن معناه انها خرج ما فهمها تابها من مكة من مكة ولذلك لما تنازعوا قال -

01:18:36

انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها والله اعلم انه يعني يعني يرسل اليها انه لاجتياها والاجتياها بها لانهم لم خرج من

مكة او ارادوا يخرجوا من مكة يعني خرج في نادي - 01:19:09

فاخذها علي واعطاها لفاطمة ثم انه ابتسمت وحكم بها صلى الله عليه وسلم انه يعني علينا خرج بها الى المدينة بارك الله فيكم ونفع

الله ما قلت وبعضهم يقول لم نفهم الاستضاح - 01:19:36

الاستمراء هو يعني وفي الادارة اللي قال يعني ولزوجته مزارعها اذا ظهرت من صمتها اه الرجل يقول لامراته اذا ظهرت من صمتها

ارسلي الى فلان. فاستبدي منه. استدعي ما معنى الجامعة - 01:20:21

حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستقطب منه يقول اسمى مناسبة ايراد الامام ابي داود لهذه الابواب في اسباب الطلاق وحققها

ان تذكر في كتاب النساء اللي كان يعني - 01:20:59

يعني جاء بكل ما يتعلق يعني في الكتاب الاخير اللي هي كتابة الله يعني الاشياء يعني تترتب تترتب على يعني نكاح وعلى طلاق

وقلتم بان وقوع الثلاثة على المملوكة في وقت واحد محرم - 01:21:23

ايش؟ وقوع الثلاثة على المملوكة بقصة علي الذي اخترعوا ثلاثة وقعوا على مملوك على امة في طهر واحد حكمة السؤال لماذا لم

ينكر علي رضي الله عنه ولا النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغته هذه القصة - 01:21:49

ما في شي يدل على عدم الايمان لانهم جميعا كانوا خارجين من مكة بعد ذهابهم اليها لاسباب خاصة بيننا زيد كان ذهابه خاصا

للمجيء بها خارجين من المدينة الى مكة - 01:22:07

انك انس وبالرجوع هذه القضية لكن زيد كان من ضمن الامور التي اخرجته الى مكة المجيء بهذه البنت على جميع ظاهرة الى مكة لا
لما خرجنا من مكة سمعنا بنت حمزة - [01:22:40](#)
رضي عني عنه رضي الله عنه لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم سعودة رضي الله عنها ان تحتجب عن اذن انس وهو يعتبر
اخوها لان فيه يعني آآ هذا كونه - [01:23:19](#)
في غير صاحب الفراش ولكن يعني شيء ان المسألة فيها شبهة يعني غفلة النحى وغفلة الالحاد ويعني يعني وقعت كفة ابنك حمزة
وهم خارجون من مكة بعد عمرة الفضاء هذا ملكنا العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - [01:24:18](#)
من فترة اخيرا قالوا ما كان هناك ثم هو في شيء هل يجوز استعمال الوسائل الحديثة الطبية؟ لمعرفة لمن هو الولد بحيث انها
تحدد ذلك بدقة متناهية وهي اقوى من قضية - [01:25:18](#)
انها يعني - [01:26:38](#)